

**قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.94 صادر في 2 صفر 1415
(11 يوليو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛
وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي المغربي ، جميع الشعب ، شهادة البكالوريا ، جميع الشعب ، المسلمة من رومانيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1415 (11 يوليو 1994).

الامضاء : محمد الكنديري.